

ومواعيل ومما قاله المشافع ايضا لان فيه اعتبار الا ذميمة فقط  
وكشيتي اذا اشبه شيئين يوزن عليه حظهما قاله الزيلعي **قوله**  
حتى مدبرا وام ولد ضمن كسيدة الا قل من القيمة اي قيمة  
الاجاني ومنه ان رش قال في اجوهده واعلم ان جنابة المدبر  
تكون عليك في ماله دون عاقلته حاله وكذا ام مولد فان  
قتل المدبر قتيلا خطأ او جنى عليه فيما دون النفس فذلك  
كله على المولى ويكون الا قلة عليه من قيمة المدبر ومن ارش  
الجنابة لانه لاحق للمولى الجنابة في اكثر من المولى رش ولا يمنع من  
المولى في اكثر من قيمة وتعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة  
ولا يوم كسده وما اجنابة المكاتب وهي على نفسه دون سببه  
ودون العاقلة لان الكسابة لنفسه فيحكم عليه بما قل من قيمة  
ومن ارش جنابته انتهى وفيها ايضا قوله ضمن المولى المقتل  
من قيمتها وذلك في ام مولد ثلث قيمتها وفي المدبر المشان  
اهو قال ماله مسكين ولا يلزم الا قيمة واحدة وان كثرت  
الجنابة ولكن قيمة مشتركة بين اولياء الجنابة بعد كحصص  
ويعتبر قيمة المدبر لكل منهم في حال الجنابة عليه ولا يعتبر  
قيمه يوم كسده حتى لو قتل انسا ناخطا وقيمه الف  
ثم صارت قيمة الف وخمسة ثم قتل اخر خطا فلو حق  
لمولى الجنابة المولى في هذه الزيادة وهو للثانية انتهى **قوله**  
**قوله** ولا يخير بين الاكثر والاقل هذه اجاب لما يقال ينبغي  
ان يخير المولى بين الاقل والاكثر كما يخير في القتل بين كدفع وتمن

ويتم

وقية في المدبر بمنزلة الدفع فقال لانه لا يفيد ان كذا ان كساية  
**قوله** لانه اي تخيير لا يفيد في جنس واحد لا خيرا لهما قلة الا قلة  
لاجمالة قاله المشافع واما اذا كان اجاني فمنا فقد قال الزيلعي  
ان يخير بين كدفع وتمن فلو يجب له قل لان فيه فائدة الاختلاف  
الجنس لان من كناس من يختار دفع العين ومنهم من يختار  
دفع كلفه على ما هو الا يسر عنده او يبقى ما يختار على ملكه  
ويخرج الزخير عن ملكه انتهى **قوله** شارك كولى الثاني كولى  
الاول يعني في القيمة المدفوعة كاجرح به مسكين بالان تلاف  
كان المعدن وكسر قندي **قوله** اتبع السيد قال الزيلعي لانه  
دفع حقه بغيرا فانه انتهى **قوله** او اتبع ولي الجنابة الاول عند  
الولى لانه ضامن ببعضه حق في الثانية ظملا في تخيير ولي  
الجنابة الثانية فان جنى المدبر وام مولد على مال فانه يلزم كل  
واحد منهما ان يسعي في قيمة ذلك المال لانك بالفة ما بلغت  
ولا شئ على المولى من مخاطبة ولا غيره **قوله** لانه فعل عين ما  
يفعله القاضى لو رفع الا مرگية فيكون كقضاء وعنده سواء كما  
في الرهان **قوله** يرجع المولى الاول الخ قال الزيلعي وهذا الزم  
المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع  
لكان كواجب عليه اكثر من قيمة انتهى **قوله** وام مولد  
كالمدبر في جميع ما ذكرنا يعني من الاحكام لا مستناع الدفع كما في  
البيتين هذا **باب** بيان احكام غضب كعبد والمدبر وكسبي  
**والجنابة في ذلك** قال في كسده وام الولد في كل الاحكام المذكورة